جماعة وهم فرق ثلاثة آ الذين قالوا إنها للقدر المشترك من الوجوب والندب
دون خصوصيتهما ويليق بمذهبها ولا الندبية لأنها تفيد أصل الترجيح وعدم
العقاب معلوم بالاستصحاب وهو الندب ب الذين قالوا إنها مشتركة بين الوجوب
والندب وهو قول المرتضى من الشيعة ج الذين قالوا إنها حقيقة في أحدهما
ولا نعرف ذلك وهو قول الغزالي **لنا** وجوه **أولها** قوله سبحانه لإبليس ما
منعك أن لا تسجد إذ أمرتك ذمه على ترك السجود مع عدم العذر لأن ذلك
ليس باستفهام لاستحالته ولو لم يكن الأمر للوجوب لكان لإبليس أن يقول
إنك لم تلزمني السجود فيقبح الذم **فإن قلت** لعل الأمر في تلك اللغة للوجوب
فلم يكن كذلك في هذه اللغة **جوابه** أن الذم مرتب على ترك على ترك مقتضى الأمر
من غير تخصيص فكان التخصيص خلاف الظاهر **وثانيها** قوله وإذا قيل لهم
اركعوا لا يركعون ذمهم على ترك الركوع ولو لم يكن للوجوب لما حسن ذلك لا يقال
الذم على تكذيب الأمر لا ترك مقتضاه كقوله ويل يومئذ للمكذبين سلمنا أنه على
ترك الركوع لكنه قد يجب لقرائن **جوابه** أن الذم ظاهر الترتب على ترك المأمور
ثم التكذيب إن كان منهم كان لهم الذم بسبب الترك والويل بسبب التكذيب لأن الكفار
مخاطبون بالفروع عندنا وإن كان من غيرهم استحق هؤلاء الذم بالترك وأولئك
الويل بالتكذيب **وثالثها** أن تارك أمر الله أو رسوله مخالف لذلك الأمر والمخالف
لذلك الأمر يستحق العقاب فالتارك يستحق العقاب وهو الوجوب أما الأول

فلأن مخالف الأمر هو تارك مقتضاه لما أن الموافق هو الآتي بمقتضاه وأما الثاني
فلقوله سبحانه فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم
أمر المخالفين بالحذر عن نزول العذاب وذلك يستدعي قيام المقتضي له **فإن**
قيل لا نسلم أن الترك مخالفة قوله الإتيان بمقتضى الأمر موافقة فيكون تركه
مخالفة **قلنا** لا نسلم أن الإتيان بمقتضاه موافقة بل الموافقة إما الإتيان به
على الوجه الذي يقتضيه الأمر أو اعتقاد كون الأمر حقا سلمنا دليلكم على أن
الترك مخالفة لكن يعارضه أنه لو كان كذلك لكان ترك المندوب مخالفة وليس
كذلك سلمناه لم قلتم أن المخالف يستحق العقاب وقوله فليحذر الذين يخالفون العذاب
عن أمره قلنا ليس ذلك أمرا للمخالفين بالحذر بل أمر بالحذر عن المخالفين فلم قلتم أنه ليس
كذلك سلمناه لكنه ليس أمرا للمخالف الأمر بالحذر بل أمر للمخالفين عن الأمر سلمناه لكن
لم قلتم أن الأمر بالحذر يقتضي وجوب الحذر وهل هو إلا المسألة **فإن قلت** إنه وإن
لم يقتض إلا أنه يحسن الحذر وذلك يستدعي قيام المقتضي **قلت** لا أسلم استدعاء
المقتضي بل يحسن بمجرد الاحتمال وهو قائم لكون المسألة اجتهادية سلمناه ولكنه يقتضي
وجوب أمر ما لتنكيره وعندنا يجب أمر ما سلمنا وجوب كل أمر ما أما من الله أو رسوله
وأما من غيرهما فلا **الجواب** قوله لم قلتم أن المخالفة هي ترك المأمور به **قلنا**
لما أن الموافقة هي فعله فإن العبد إذا أتى بمقتضى قول السيد يقال إنه امتثل أمره
ووافقه وأنه موافق فكانت المخالفة هي الترك لعدم الواسطة **قوله**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)